# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/١٣١ | 2818/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ | 1441/10/19هـ الموافق 2020/06/11م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1987/ل.س/2020 لعام 1442هـ | 1442/01/08هـ الموافق 2020/08/27م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التظلم من قرار الايقاف عن التداول | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يمتلك أسهماً في الشركة المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر نتيجة تأخر المدعى عليها في إعلان نتائجها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول سهمها، وطلب إلزام المدعى عليها برد قيمة الأسهم محل الدعوى، والتعويض عن فترة إيقاف السهم عن التداول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2818/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ليس لدي ما يثبت أسباب توقف الشركة عن التداول إلا عن طريق الهاتف وحسب ما نقل لي عن تأخير الشركة في تقديم نتائجها المالية وغيرها لهيئة سوق المال، وقمت بزيارتهم عدة مرات ولم أجد من يفيدني عن وضع الشركة وكلما سألتهم يقولون قريباً افتتاح السهم.

ثانياً: ذكرت المدعى عليها بأنه كان لي خيار بيع الأسهم متاحاً بتاريخ 2018/07/01م، علماً بأني قد اشتريت السهم قبل هذا التاريخ المذكور بأيام معدودة ولم يتاح لي البيع عندما فوجئت بتوقف السهم

عن التداول، وهل من الصحيح أن ترد دعوى المدعي وهو صاحب الحق من أجل تقديم بسبب إعلان الشركة لقوائمها المالية، علماً بأني حصلت على هذه المعلومة من نفس الشركة، وهل أمتلك الصلاحية بإجبارهم لإفادتي بالمعلومات الصحيحة.

ثالثاً: كما ذكرت المدعى عليها أنه يجب عليها اطلاع المدعي بما تمر به الشركة باعتبارها شركة مساهمة طوال فترة امتلاكه للسهم، ومن هنا أعلمكم بأنه لم يتم تبليغي ولا بأي رسالة عن أمور الشركة ولست على دراية بأي شيء مما تمر به الشركة كما ذكرت".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في رفض دعوى المدعي.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2818/ل/د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.**